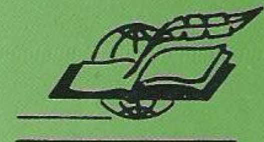
مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي



البلغة في أحاديث الأحكام

مما اتفق عليه الشيخان

على ترتيب أبواب «المنهاج»

للإمام النووي

(٦٣١ - ٦٧٦)هـ

تأليف

الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن المعروف بـ: ابن النحوي

(٦٣١ - ٦٧٦)هـ

حققه وخرج أحاديثه

محيي الدين نجيب

دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع

مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي



البلغة في أحاديث الأحكام

مما اتفق عليه الشيخان

على ترتيب أبواب «المنهاج»

للإمام النووي

(٦٣١ - ٦٧٦)هـ

تأليف

الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن المعروف بـ: ابن النحوي

(٦٢١ - ٦٧٦)هـ

حققه وخرج أحاديثه

محيي الدين نجيب

دار البشائر
للطباعة والنشر
ص . ب ٤٩٣٦ ـ دمشق

ترجمة المؤلف

هو: عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي، ثم المصري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن النحوي المعروف بابن الملقن(*).

ولادته ونشأته:

ولد في القاهرة يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة، ومات والده وله سنة من العمر، وكان قد أوصى به إلى أحد أصدقائه وهو عيسى المغربي الملقن؛ كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون.

ثم تزوج الوصي أمه، فرعاه خير رعاية، وإليه كان ينسب رغماً عنه،

(*) ترجم له الضوء اللامع: ٦/١٠٠. البدر الطالع: ١/٥٠٨. حسن المحاضرة: ١/٤٣٨. ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٣٦٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ت (١١٧٣). لحظ الألحاظ: ص ١٩٧ ـ ٢٠٦. شذرات الذهب: ٧/٤٤. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/٥٣ ـ ٥٨. كشف الظنون: ص ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٢٨، ٤٩١، ٥٥٩، ١٠٠٥، ١٨٧٢، وغيرها. خطط مبارك: ٤/١٠٥. هدية العارفين: ١/٧٩١، بروكلمان: /١٥٩ ـ ١٦٤. الأعلام: ٥/٥٧. معجم المؤلفين: ٤/١٨٨. كما نقل السخاوي في الضوء اللامع عمن ترجمه كابن خطيب الناصرية، وسبط ابن العجمي، والحافظ العراقي، والمقريزي، والعثماني الصفدي، وابن حجر، وغيرهم.

فحفَّظه القران و«عمدة الأحكام»، وثمَّر أمواله، وسلَّكه دروب العلم والمعرفة فشغله مالكياً، ثم نصحه صديق والده ابن جماعة بدرس كتاب «المنهاج».

واعتنى بجمع الكتب حتى أصبحت عنده خزانة كتب عظيمة فيها مالا يدخل تحت حصر كما قال السخاوي.

وتولى أمر الكاملية، وقبة الصالح، وغيرها، وناب في الحكم، ثم أعرض عنه.

من شيوخه:

إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزاري ت ٧٤١ هـ.
أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم الكناني الرحبي ٦٦٦ ـ ٧٤٩ هـ.
أحمد بن علي بن أيوب العلامي المشتولي ٦٦٢ ـ ٧٤٤ هـ.
أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المصري الشافعي ٦٩١ ـ ٧٥٧ هـ.
أحمد بن كُشْتَغْدي الصيرفي المصري ٦٦٣ ـ ٧٤٤ هـ.
أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الحلبي ٧٠٠ ـ ٧٦٥ هـ.
خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ٦٩٤ ـ ٧٦١ هـ.
عبد الرحمن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ت ٧٧٩ هـ.
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي جمال الدين ٧٠٤ ـ ٧٧٢ هـ.
عبد العزيز بن محمد عز الدين بن جماعة ٦٩٤ ـ ٧٦٧ هـ.
عبد الكريم، قطب الدين الحلبي الحنفي ٦٦٤ ـ ٧٣٥ هـ.
علي بن عبد الكافي تقي الدين أبو الحسن السبكي ٦٧٣ ـ ٧٥٦ هـ.
عمر بن حسن بن مزيد بن أَميلةالمزي الشامي ٦٩٩ ـ ٧٧٨ هـ.
محمد بن أحمد بن خالد الفارقي ٦٦٠ ـ ٧٤١ هـ.
محمد بن عبد الرحمن بن علي الزُّمُردي ابن الصائغ ٧٠٨ ـ ٧٧٦ هـ.
محمد بن غالي بن نجم الدمياطي ابن الشماع ٦٥٠ ـ ٧٤١ هـ.
محمد بن محمد بن إبراهيم صدرالدين الميدومي ٦٦٤ ـ ٧٥٤ هـ.

محمد بن محمد اليعمري الحافظ ابن سيد الناس ٦٧١ ـ ٧٣٤ هـ.
محمد بن يوسف بن علي أبو حيان النحوي الغرناطي ٦٥٤ ـ ٧٤٥ هـ.
مغلطاي بن قليج أبو عبد الله الحافظ البكجري ٦٩٠ ـ ٧٦٢ هـ.
ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري النحوي ٧٠٨ ـ ٧٦١ هـ.

من تلامذته:

إبراهيم بن أحمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ.
إبراهيم بن أحمد المقدسي ت ٨٩٧ هـ.
إبراهيم بن صدقة المقدسي ت ٨٥٢ هـ.
إبراهيم بن علي البيضاوي المكي ت ٨٦٤ هـ.
إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي ت ٨٤١ هـ.
أحمد بن إبراهيم الأبيوردي بعد ٨٩٢ هـ.
أحمد بن حسن البطائحي ت ٨١٠ هـ.
أحمد بن عبد الرحيم العراقي أبو زرعة ت ٨٢٦ هـ.
أحمد بن علي الكناني الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.
أحمد بن محمد الدينوري القاهري الشافعي.
إسماعيل بن عبد الله بن عثمان الشافعي ت ٨٤٦ هـ.
حسن بن محمد بن أيوب الحسيني.
خليل بن عبد الرحمن النويري المكي.
رضوان بن محمد بن سلامة المقرىء ت ٨٥٢ هـ.
سليمان بن إبراهيم بن عمر اليمني ت٨٢٥ هـ.
عبد الرحمن بن علي الزين أبو المعالي ت ٨٦٦ هـ.
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي ت ٨٦٤ هـ.
عبد الرحيم بن محمد العز ابن الفرات ت ٨٥١ هـ.
عبد السلام بن داود السلطي المقدسي ت ٨٥٠ هـ.

عبد العزيز بن محمد البدر المالكي ت ٨٥٨ هـ.
عبد الغني بن علي التقي المغربي ت ٨٥٨ هـ.
عبد اللطيف بن محمد الثقفي الشافعي ت٨٧٧ هـ.
عبد الله بن محمد الأنصاري ت ٨٤٢ هـ.
عبد الله بن محمد الميموني القرافي ت ٨٥٧ هـ.
عبد الهادي بن محمد الطبري الشافعي ت ٨٤٥ هـ.
علي بن أحمد بن إسماعيل القرشي الشافعي ت ٨٥٦ هـ.
علي بن إسحاق التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠ هـ.
عمر بن إبراهيم السراج أبو حفص الشافعي ت ٨٥١ هـ.
قاسم بن محمد بن مسلم السكندري.
ماهر بن عبد الله الأنصاري الشافعي ت٨١٣ هـ.
محمد بن محمد السمنودي المقرىء ت ٨٣٧ هـ.
محمد بن محمد أبو المعالي محيي الدين المدني ت ٨٥٦ هـ.
محمد بن موسى الكمال الدميري الشافعي ت ٨٠٨ هـ.
موسى بن علي المناوي المالكي ت ٨٢٠ هـ.
يحيى بن يحيى القبابي القاضي أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ.
يوسف بن إسماعيل الأنصاري الخزرجي ت ٨٢٣ هـ.
يوسف بن محمد الجمال الشافعي ت ٨٤٧ هـ.
وغيرهم كثير ممن نهلوا من معين علمه الفياض وذلك لسعة علمه ورحابة صدره، وكرامة سجاياه، ودماثة أخلاقه، وتواضعه.

مصنفاته:

اجتمع للمؤلف الحفظ والمال وقلة العيال؛ ممّا يسّر لَهُ التفرغ للعلم والتصنيف، فبلغت مؤلفاته نحواً من ثلاث مئة مصنف، نسرد منها هنا ما يتعلق بالحديث والفقه:

إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

الإشارات إلى ما وقع في «المنهاج» من الأسماء والمعاني واللغات. خ إسكندرية(٢٢٩٤/ب).

الأشباه والنظائر في الفروع. خ ظاهرية(٥٩/٩).

الإشراف على الأطراف.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

أمنية النبية فيما يرد على تصحيح التنبيه للإسنوي.

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي. خ ظاهرية (حديث٥٥)، والآصفية (١١٤٨/٢ ـ ٨١).

البلغة في الحديث على ترتيب أبواب «المنهاج»، وهو كتابنا هذا.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج طبع في مكة، دار حراء.

تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل.

تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

التذكرة في علوم الحديث. خ الخديوية (٢٧٤/١)، واستانبول(٧٦٧)

تصحيح الحاوي.

تصحيح المنهاج.

جمع الجوامع في الفروع.

الخلاصة في أدلة التنبيه.

خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. خ ظاهرية (حديث ٥٥).

خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي. خ بغداد وزارة الأوقاف (٣٨٧٥).

شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول.

شرح الأربعين النووية.

شرح زوائد جامع الترمذي.

شرح زوائد سنن أبي داود.

شرح زوائد سنن النسائي.

شـرح زوائـد مسلم على البخـاري. خ بغـداد الأوقـاف (٣٠١٢) و(٣٠١٥).
شرح العمدة للشاشي.
شرح مختصر التبريزي في الفقه.
شرح المنتقى من الأحكام.
شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح.
عجالة المحتاج في شرح المنهاج. خ بغداد الأوقاف (٣٨٧٥).
عدة المحتاج في شرح المنهاج.
غنية الفقيه في شرح التنبيه.
الكافي في علم الحديث.
الكفاية في شرح التنبيه.
الكلام على سنة الجمعة. خ رامبور (٢/٢٠٧).
ما تمسُّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجة.
المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب.
مختصر دلائل النبوة للبيهقي.
مختصر شعب الإيمان للبيهقي.
مختصر صحيح ابن حبان.
مختصر مسند أحمد بن حنبل.
المدرك على تصحيح المستدرك.
المغني في تلخيص كتاب ابن بدر.
المقنع في علوم الحديث.
المنتقى من البدرالمنير.
الناسك لأم المناسك.
النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف.
نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج.
هادي النبيه إلى شرح التنبيه.

ثناء أهل العلم عليه:

قال العلائي: قرأ عليَّ هذا الكتاب ـ يعني «جامع التحصيل» ـ الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين، شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء.

ووصفه الغماري في شهادة عليه بـ: الشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علاّمة العصر، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين.

وقال قاضي صفد العجلوني العثماني في «طبقاته»: أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال برهان الدين سبط ابن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للحديث من حيث هو، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث.

وقال ابن فهد: كان ـ رحمة الله عليه ـ له فوائد جمة، ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً، وأحسنهم خلقاً، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان، والتواضع والكلام والعلم الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبركِ بهم مع التعظيم لهم، حدث بالكثير من مرويّاته، سمع منه الأئمة والفضلاء.

وقال السيوطي في «ذيل الطبقات»: برع في الفقه والحديث، وصنف فيهما الكثير.

وقال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فنّ، حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وأُذن له بالإفتاء فيه، وإنه فريد وقته في التصنيف.

وقال السخاوي في «الضوء اللامع»: اشتغل بالتصنيف وهو شاب بحيث قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة ٧٦١هـ تجاه الكعبة،

قال فيها: إن من مروياتي الكتب الستة، و«مسند» الشافعي، وأحمد، والدارمي، وعبد بن حميد، و«صحيح» ابن حبان، و«سنن» الدارقطني، والبيهقي، و«السيرة» لابن هشام.

ووصفه العراقي في «طبقاته» بـ: الشيخ الإمام الحافظ.

وأجاز له العز بن عبد السلام.

وقال ابن حجر في «إنبائه»: كان مديد القامة، يحب المزاح مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، مشهوراً بكثرة التصنيف.

وفاته:

احترقت خزانة كتبه، وبعض مؤلفاته، فجزع وحزن، فأصيب بذهول، فحجبه ابنه حتى وافته المنية يوم الجمعة السادس والعشرين من ربيع الأول سنة أربع وثمان مئة بالقاهرة ـ رحمة الله عليه ـ ودفن على أبيه بحوش سعد السعداء.

أشهر المؤلفات في أحاديث الأحكام:

الأحكام لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١ هـ.

عمدة الأحكام للمقدسي ت ٦٠٠ هـ.

المنتقى في أحاديث الأحكام لمجد الدين ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ.

الإلمام بأحديث الأحكام لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ.

المحرر لمحمد بن عبد الهادي ت ٧٤٤ هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للمصنف، وهو أصل هذا الكتاب.

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لعبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ.

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.

هذا الكتاب:

اعتمدنا في إخراج هذه النشرة على النسخة الفريدة القيمة من مخطوطات المدرسة العمرية بدمشق وهي مقروءة على المصنف، ومقابلة بأصله، وفي آخرها خطه، وهي محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١١٤٩ عام ٣٥٨ حديث) تقع في ثلاثين ورقة، قياس ١٩ × ١٤ سم، في كل صفحة ٢١ سطراً.

وقد بلغت عدة أحاديثه بالمكرر (٥٠٨)، وبدونها (٤٧٥) حديثاً.

عملنا في الكتاب:

١ ـ ترقيم وشكل النّص بالكامل.
٢ ـ عزو الأحاديث إلى مخرجيها، مع إعطاء أرقام متسلسلة لها.
٣ ـ صنع فهارس للكتاب.
٤ ـ شرح بعض الألفاظ الغريبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾ [الكهف/ ١٠].

الحمدُ لله على إسباغِ النِّعَمِ، وأشكرُه على دَفعِ النِّقَمِ، وَأُصلِّي على سيِّدِنا محمَّدٍ نبيِّه أفضلِ العُرْبِ والعَجَمِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أهلِ الفضلِ والكرمِ، وبعدُ؛

فهٰذه بلغةٌ في أحاديثِ الأحكامِ ممَّا اتَّفق عليهِ الإمامانِ: محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ، ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ، مُرتَّبةٌ على أبوابِ «المنهاجِ» للعلاَّمةِ مُحيي الدِّين النَّوَوي، انتخبتُها من تألِيفي: «تحفةِ المحتاجِ إلى أدلَّةِ المنهاجِ» التي لا يُستغنى عنها، مع زياداتٍ يسيرةٍ مهمة، ليسهلَ حفظُها في أيسرِ مدَّةٍ، وتكونَ للطالبِ اعتماداً وعُدَّةً، وربَّما ذكرتُ أحاديثَ يسيرةً من أفرادِ الصحيحين وغيرِهما، لأنِّي لم أجِدْ في ذلك البابِ ما يُستدل به غيرَه، أو دلالتُه أظهرُ من دلالةِ غيرِه، وإلى الله أرغبُ في النَّفعِ بها، إنه بيدِه والقادرُ عليه، وهو حَسبي ونِعْمَ الوكيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَزَادَةِ المُشْرِكَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِلَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إنَاءً مِنْ ذٰلِكَ، فقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»(١).

٢ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فقَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(٢).

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٤٨) و(٣٥٧١).
المزادة: قِربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، تتخذ لحفظ الماء واللبن.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم، و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، واللفظ له.
تحته: تقشره وتحكه وتنحته. تقرصه: أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. تنضحه: تغسله. الحيضة: الحيض.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من =

فَصْلٌ [في الآنية]

٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِيْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَلِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ: «أَوْ يَأْكُلُ»(٢).

٦ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، وَعَدَّ مِنْهَا الشُّرْبَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ(٣).

= النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. الذَّنوب: الدَّلو المملوءة ماء. أهريق: صُبَّ عليه.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... بألفاظ متقاربة. الديباج: بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج، وهو أعجمي معرَّب الديبا، وهي الثياب المتخذة من الإبريسم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.
يُجرجِرُ: من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج أو نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم. ونهانا عن خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة ـ أو قال في آنية الفضة ـ وعن المياثر، والقِسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ

٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(١).

٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَاغْتَسَلَ(٢).

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَخْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٣).

١٠ ـ وَعَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عبد الله بنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم (٣٠٣) في الحيض: باب في المذي، واللفظ له.
المذاء: أي كثير المذي، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو إرادة الجماع، لا يُحَسُّ بخروجه، ولا يعقبه فتور.

(٢) قطعة من حديث طويل متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، ومسلم (٤١٨) (٩٠) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) في الطهارة: باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ

١١ ـ عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ـ بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ(١).

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢).

١٣ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَقَدْ أَحْصَنَ فِي الإِسْلَامِ ثَلَاثَ مِئَةِ امْرَأَةٍ، وَقِيْلَ: أَلْفَ امْرَأَةٍ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيْرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ(٣).

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٨) و(١٤٩) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) في الطهارة: باب الاستطابة يعني: الاستنجاء، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق...، ومسلم (٣٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٢) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه، و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

الإداوَة: إناء صغير من جلد يحمل فيه ماء الوضوء.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، =

١٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١).

١٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»(٢).

١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ(٣).

= و(٨٧٦)، (٨٩٦)، (٢٩٥٦)، (٣٤٨٦)، (٦٦٢٤)، (٦٨٨٧)، (٧٠٣٦)، (٧٤٩٥) ولفظه: «ثم يغتسل فيه»، ومسلم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

الدائم: الساكن.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، و(٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه.

ما يعذبان في كبير: أي في زعمهما. النميمة: نقل الكلام على وجه الإفساد. لا يستتر وفيه روايات: يستنزه، يستبرىء ومعناه: لا يتحرز منه. العسيب: غُصن النخل.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

الخبث: ذكران الشياطين. الخبائث: إناثهم.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٢) في الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء في التبرز.

العنزة: عصا طويلة في أسفلها زج أي: سنان أو حربة صغيرة، كالرمح الصغير.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا»(١).

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ»(٢).

بَابُ الوُضُوءِ

٢٠ ـ عَنْ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣).

٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦١) و(١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ومسلم (٢٣٧) (٢٠) واللفظ له.
الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة وتستعمل قبل الماء، ويكتفى بها إذا انتقى الموضع من أثر النجاسة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين واللفظ له، وفي الأصل: لا يَمَسنّ.. يمينه، والمثبت من «صحيح» مسلم.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١) في بدء الخلق: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، ولفظه: «فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً(١).

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٣).

٢٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٤).

٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٦) و(٢٧)، واللفظ للبخاري. أرهقنا: أدركنا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة وفيه «مع» بدل «عند» و(٧٢٤٠) في التمني: باب ما يجوز من اللَّو مختصراً، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك.
السواك: يطلق على الفعل وعلى العود وما ينوب عنه كالفرشاة.

(٣) علقه البخاري في الصوم: باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم. قال في «الفتح» ٤/١٥٨: فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٤٥) في الوضوء: باب السواك، و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك.
يشوص: يغسل وينظف ويدلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٥) قطعة من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٤٩٢) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٥) في الصيام: باب فضل الصيام.

زَادَ مُسْلِمٌ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٢٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُوْلِ الله ﷺ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ [مَرَّتَيْنِ] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٣).

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٤).

---

(١) (١١٥١) (١٦٣).
الخلوف: تغير رائحة الفم من الصيام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٥) و(١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩) بألفاظ متقاربة في الوضوء: باب مسح الرأس كله، وغسل الرجلين، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.
أكفأ: صبَّ.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء، واللفظ له، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ»(١).

٢٩ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. [تقدم برقم: ١٣].

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ

٣٠ ـ عَنْ جَرِيْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيْلَ لَهُ: تَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٢).

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الحَدِيْث لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيْرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ(٣).

٣١ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [تقدم برقم: ١٣].

بَابُ الغَسْلِ

٣٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ

---

(١) (٢٤٦) (٣٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف وفيه: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا»، ومسلم (٢٧٢) (٧٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين، واللفظ له.

(٣) أي قبل السنة العاشرة للهجرة وقيل قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً. انظر «الإصابة» ١/٢٣٢.

سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١).

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢).

٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٠) في العلم: باب الحياء في العلم و(٨٢) و(٣٢٢٨) و(٣٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وليس فيه لفظ «هي».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩١) في الغسل: باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وفيهما «جلس» بدل «قعد».

شعبها الأربع: اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، أو الرجلان والشفران. جهدها: بلغ جهده في العمل فيها.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٤٨) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل و(٢٦٢) و(٢٧٢) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه بألفاظ متقاربة، ومسلم (٣١٦) (٣٥) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

استبرأ: أوصل الماء إلى البشرة مع إزالة ما عليها من نجس أو غيره، حفن: أخذ الماء بيديه جميعاً ملء الكفين.

(٤) اللفظ لمسلم (٣١٦) (٣٧).

٣٥ ـ وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُوْلِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيْداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيْلِ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هٰكَذَا يَنْفُضُهُ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ(٢).

٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ(٣).

٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٧) في الغسل: باب الغسل مرة واحدة، و(٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، و(٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، و(٢٧٦) و(٢٨١) بألفاظٍ متقاربة، ومسلم (٣١٧) (٣٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة و(٣٨) القسم الأخير واللفظ له. وسقطت لفظة: «به» من الأصل. أدنيت: قربت. غُسله: الماء الذي يغتسل به. تنحى: تحول.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، وفيه «رجليه» بدل «قدميه».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦) بألفاظ متقاربة، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره واللفظ له. التيمن: الابتداء باليمين. ترجله: أي تسريح شعره. تنعله: أي لبس نعله.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠١) في الوضوء: باب الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥) =

بَابُ النَّجَاسَةِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيكْسِرَ الصَّلِيْبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيْرَ»[1].

٣٩ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ، وَكَانَ جُنُباً: «سُبْحَانَ الله، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[2].

٤٠ ـ وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[3].

٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[4].

= (٥١) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. واللفظ له.
المدُّ: مكيال مدني يزن ٦٨٧ غراماً. والصاع: أربعة أمداد وربما زاد عليها إلى خمسة، وهو مكعب ضلعه ١٤,٦ سم^3.

(١) قطعة من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤٤٨) في أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٨٥) في الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧٢) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٣) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ومسلم (٣٤٦) في الحيض: باب إنما الماء من الماء، واللفظ له.
يُكسل: يقال أكسل في جماعه إذا ضَعُف عنه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. . ، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولسوغ الكلب، واللفظ للبخاري.

وَلِمُسْلِمٍ : «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

٤٢ ـ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ـ زَادَ مُسْلِمٌ: فَدَبَغْتُمُوهُ ـ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

قَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا أَصَحُّ مَا فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣).

٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأسدية ـ وَاسْمُهَا: آمِنَةُ، وَقِيلَ: جُذَامَةُ ـ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٤).

بَابُ التَّيَمُّمِ

٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٣١) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، ومسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، واللفظ له.

الإهاب: الجلد مطلقاً أو ما لم يدبغ. الدباغ: مادة تزيل ما على الجلد من لحم وشحم ودماء.

(٣) «السنن» ٧/ ١٨٥.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان و(٥٦٩٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) و(١٠٤) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

النضح: الرش والبل بالماء.

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ [خاصَّةً] وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

٤٥ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيْدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِيْنِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٣).

٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ [٢١].

٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٣٥) في التيمم، و(٤٣٨) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(٣١٢٢) واللفظ له، ومسلم (٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم بألفاظ متقاربة.

(٣) للبخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وفيه بدل «بيديه» «بكفيه».

الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُم عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ(١).

بَابُ الحَيْضِ

٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(٣).

٤٩ ـ وَعَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَهَا ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٤).

٥٠ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ـ يَعْنِي: الحَيْضَ ـ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، و(٣٦٧٢)و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨) و(٥١٦٤) و(٥٢٥٠) و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم، بألفاظ متقاربة.

(٢) قطعة من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠٦) في الحيض: باب الاستحاضة وفيه «فاتركي» بدل «فدعي»، ومسلم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بألفاظ متقاربة.

(٣) (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يُصدَّق النساء في الحيض والحمل فيما يُمكن من الحيض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥) في الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢١) في الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة مختصراً، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له.

٥١ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ. . .» الحديث(١).

٥٢ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتُحِيْضَتْ سَبْعَ سِنِيْنَ، فَسَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ مِنْ عِنْدِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ بِهِ(٢).

٥٣ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِيْنِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٣).

٥٤ ـ وَعَنْها أَيْضاً قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ(٤).

٥٥ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠٦) في الحيض: باب الاستحاضة، وفيه «فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، و(٣٢٠) باب في إقبال المحيض بلفظه دون «إنما»، و(٣٣١) باب إذا رأت الدم، ومسلم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ولفظه: «لا، إنما ذلك عرق»، وتمامه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، واللفظ له، ومسلم (٣٣٤) (٦٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١١) و(١٢) و(١٣) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٩) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و(٣٢٢) في الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، وفيه: «من الجنابة»، ومسلم (٣٢١) (٤٣) و(٤٤) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و(٣٠٢)، =

٥٦ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[١] .

٥٧ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ[٢] .

= و(٢٠٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار نحوه.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧٥٤٩) في التوحيد، وفيه: «ثم يقرأ»، ومسلم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. وقراءة القرآن فيه، واللفظ له.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ الله عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِيْنَ صَلاَةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيْفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهُنَّ خَمْسُوْنَ»(١).

٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيْلُ ﷺ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْس صَلَوَاتٍ»(٢).

٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) قطعة من حديث طويل متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، و(١٦٣٦)في الحج، و(٣٣٤٢) في الأنبياء، ومسلم (١٦٣) (٣٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، وفيه: «وهي خمسون». قال في «الفتح» ٤٦٣/١: وفي رواية غير أبي ذر: «هي» بدل «هن» في الموضعين، والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢١) في مواقيت الصلاة: باب مواقيت الصلاة وفضلها، و(٣٢٢١) في بدء الخلق، و(٤٠٠٧) في المغازي، ومسلم (٦١٠) (١٦٦) و(١٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس، واللفظ له، وفيه: «يحسب»

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١).

٦١ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيْثَ بَعْدَهَا(٢).

٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ»(٣).

٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانَاً وَأَحْيَانَاً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٦) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٥٧٩)و(٥٨٠) في المواقيت أيضاً، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت: باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، و(٥٦٤)و(٦٠١) كلاهما في المواقيت، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٠) في المواقيت: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، واللفظ للبخاري.

نقية: خالصة صافية. وجبت: غابت. الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. الغلس: ظلمة آخر الليل. والمعنى أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد.

٦٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا».

وَرَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ: «لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»(١).

٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»(٢).

٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٣).

٦٧ ـ وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٧) في المواقيت: باب فضل الصلاةلوقتها،و(٢٧٨٢) في الجهاد، و(٥٩٧٠) في الأدب،و(٧٥٣٤) في التوحيد، ومسلم (٨٥) (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، بألفاظ متقاربة، وابن حبان (١٤٧٧).

وفي حاشية الأصل: وصححه الحاكم [١/١٨٨] على شرط الشيخين، والبيهقي [٢/٢١٥]، والدارقطني [١/٢٤٦].

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢) في المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٠٠) و(٦٦١) و(٨٤٧) و(٥٨٦٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٣٣) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، و(٥٣٤) و(٥٣٦) أيضاً، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.

فيح جهنم: أي سعة انتشارها وتنفسها.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨٠) في المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا(٢).

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٣).

٧١ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٧) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٦) في المواقيت: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) و(٦٤١) و(٩٤٥) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وفيهما: ثم صلى بعدها المغرب.

وفي هامش الأصل: بُطحان: واد بالمدينة، وأهل اللغة يفتحون الباء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨١) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع =

بَابُ الأَذَانِ

٧٢ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

٧٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى(٢).

٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِـ: الصَّلاَة جَامِعَة(٤).

٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوْتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ(٣).

٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤).

= الشمس ،واللفظ له، ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٢٨) في الأذان: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، و(٦٣٠)و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٢٨٤٨) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، ولفظه: «ارجعوا . . . فإذا حضرت الصلاة. . .».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٦٠) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ومسلم (٨٨٦) في العيدين.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٤٥) في الكسوف: باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، و(١٠٥١) باب طول السجود في الكسوف، ومسلم (٩١٠) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من

٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١).

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٧٨ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيْمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ(٣).

٨٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ(٤).

= يخبره، و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(١٩١٨) و(٢٦٥٦) و(٧٣٤٨)، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع النداء، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٠٠) في الوتر: باب الوتر في السفر، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي ٢/٥.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ [اللَّتَينْ] عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ (١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٨٢ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. .». تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ [٢٠].

٨٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (٢).

٨٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧) في الصلاة: باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، و(٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و(١١٦٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ورفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، و. . إلى أين يرفع يديه ورفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بن رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي العَصْرِ(٢).

٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿أَلم تَنْزِيلُ...﴾ [سورة السَّجْدَة]، وَفِي الثانِيَةِ بِـ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ..﴾ [سورة الدَّهْر](٣).

٨٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلاَمَ]، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٨٠) في الأذان: باب من جهر بالتأمين و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر و(٧٧٨) في الأذان: باب إذا أسمع الإمام الآية، ومسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة و(١٠٦٨) في سجود القرآن: باب سجدة تنزيل السجدة، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

٨٩ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٩٠ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(٣).

٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِن [أَحْيَاءِ] العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، أَيْ: تَرَكَهُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، و(٦٢٥١) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: عليك السلام، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٣٩٢) (٣١) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٨٨) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٠٩٠) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ومسلم =

٩٢ ـ وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ ـ وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ أَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ»(١).

٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٢).

٩٤ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»(٣).

٩٥ ـ وَعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ] إبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ

= (٦٧٧) (٣٠٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة واللفظ لمسلم.
أحياء العرب: هم قبائل رِعْل، وذكوان، وعصية، ولحيان.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨١٢) في الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر. واللفظ للبخاري، وفيهما: «نكفت»، ومعنى الكفت: الجمع والضم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، و(٨٢٩) و(١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٣٠) و(٦٦٧٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٣٥) في الأذان: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، و(٨٣١) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، بألفاظ متقاربة.

مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آل] إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»(١).

٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ(٢).

٩٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٣).

٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً، لَا يَرَى [إلا] أَنَّ عَلَيْهِ حَقّاً أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ(٤).

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ

٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ...» الحَدِيْثُ. تَقَدَّمَ فِي الحَيْضِ [٤٨].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٤١) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٣١) في الأذان: باب صلاة الليل، و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) في الصلاة: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٥٢) في الأذان: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، واللفظ له.

١٠٠ ـ وَعَنْ أَنس رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ... الحَدِيْثُ. تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ [٣].

١٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟... الحَدِيْثُ(١).

١٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله..»فَذَكَرَهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢).

١٠٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التفتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»(٣).

١٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(٤).

١٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، بألفاظ متقاربة، وسيأتي برقم (١١٨). ذو اليدين: هو الخرباق، وكان في يديه طول.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٤) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمساً.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على =

١٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى قاتَلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

١٠٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ و[بين] الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(٢).

١٠٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا(٣).

١٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيْدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَان يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ(٤).

١١٠ ـ وَعَنْ أَبِي الجُهَيْمِ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله

= عنه في الصلاة، و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب يَرُد المصلي من مرَّ من بين يديه، و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وفيهما: «فليقاتله»، واللفظ للبخاري.

فإنما هو شيطان: أي حمله على مروره وامتناعه من رجوعه الشيطان.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كَمْ ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، و(٧٣٣٤)، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأُسطوانة، وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها، ومسلم (٥٠٨) (٢٦٤) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٩٤) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٨) و(٩٧٢) و(٩٧٣)، ومسلم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلي.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

وَلِلْبُخارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»(٢).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، أَوْ شَهْرَاً، أَوْ سَنَة.

١١١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ... وَذَكَرَ الحَدِيْثَ(٣).

١١٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ». تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ [٩٢].

١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٤).

١١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، واللفظ له، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) جاء هذا اللفظ «من الإثم» في رواية الكشميهني، وقوله: «ماذا عليه» ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره. انظر «الفتح» ١/ ٥٨٥.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، و(١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٣) و(٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، واللفظ له.

فليكظم: الكظم الإمساك، ويكون بوضع اليد على الفم.

وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوْا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(١).

١١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ»(٢).

١١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً(٣).

١١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ قُبُورُ المُشْرِكِيْنَ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُبِشَتْ... الحَدِيْثُ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٣) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، و(٦٧٤) و(٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٠٥) في الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم (٥٥١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، واللفظ له. وفيه: «ولكن عن شماله تحت قدمه».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة، واللفظ له. والمختصر هو الذي يضع يده على خاصرته في الصلاة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٢٨) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ومسلم (٥٢٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، بألفاظ متقاربة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١١٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعَاً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيْتَ؟! فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيْنَاً وَشِمَالاً، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [تقدم برقم (١٠١)].

١١٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خمساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسَاً؟! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

بَابُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ

١٢٠ ـ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ..﴾، وَسَجَدَ فِيْهَا(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمساً، ومسلم (٥٧٢) (٩٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له. واللفظ لمسلم مطولاً.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٨٦٣) في التفسير: باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، ومسلم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة، واللفظ له مطولاً.

١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ(١).

١٢٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ(٢).

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

١٢٣ ـ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ تَوْبَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ البِشَارَةُ خَرَّ سَاجِداً(٣).

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

١٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر بالعشاء، و(٧٦٨) و(١٠٧٤) و(١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١١) في المساجد: باب سجود التلاوة، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٧٥) في سجود القرآن: باب من سجد لسجود القارىء و(١٠٧٦) و(١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣) في المساجد: باب سجود التلاوة، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٤١٨) في المغازي: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك، وفيهما: فخررت ساجداً. وقال في «الفتح» ٨/ ١٢١: وعند ابن عائذ: فخر ساجداً يبكي فرحاً بالتوبة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، =

١٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(١).

١٢٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. . .» الحَدِيْثُ(٢).

١٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً(٣).

١٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِي ﷺ

= و(١١٦٥) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، بألفاظ متقاربة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٢٧) في الأذان: باب بين كل أذانين صلاة، ومسلم (٨٣٨) في المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وسيأتي بأتم مما هنا برقم (٢٢٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٤٧) في التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

١٢٩ ـ وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ فَاخِتَةَ ـ وَقِيلَ: هِنْدُ ـ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا يَوْمَ الفَتْحِ ثَمانَ رَكَعَاتٍ، وَذٰلِكَ ضُحًى.

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّى ثَمانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضحى.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، أَنَّهُ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[2].

١٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3].

١٣١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عَنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، شَغَلَهُ عَنْهُمَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ[4].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٧٨) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، و(١٩٨١)، ومسلم(٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان. وفيه: «أرقد» بدل «أنام»، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٥٧) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم (٣٣٦) (٧١) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) في الصلاة: باب صلاة الضحى.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٤٤) في الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩) و(٧٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وفيهما: «قبل أن يجلس».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٣٣) في السهو: باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، بألفاظ متقاربة.

١٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

١٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» (٢).

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (٣).

١٣٥ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» (٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٧) في الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) و(١٩٠) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٤٥) في التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس =

١٣٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

١٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. . .» الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ(٢).

١٣٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»(٣).

بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

١٣٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»(٤).

= إذا لم يصلِّ بالليل، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٣٧) في التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٧٥) في الصوم: باب حق الجسم في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) و(١٨٨) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٥٢) في التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وفيهما: «فترك قيام الليل».

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة.

١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَقَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ»(١).

١٤١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُوْنَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢).

١٤٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوْبَةَ». تَقَدَّمَ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلاَةِ [٩٧].

١٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(٣).

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الصَّغِيْرَ، وَالكَبِيْرَ، وَالضَّعِيْفَ، وَالمَرِيْضَ، وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٥٧) في الأذان: باب فضل صلاة العشاء، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة. وفي البخاري: «ليس صلاة أثقل على المنافقين...» ومسلم: «إن أثقل...»، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره وفيه: «المرأة أحدكم»، ومسلم (٤٤٢) في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، =

١٤٥ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيْحٍ ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَـأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَـانَتْ لَيْلَةٌ ذَات بَرْدٍ وَمَـطَرٍ يَقُـولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(١).

١٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوْمَاً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(٢).

١٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَـلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَـرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّوْمَ ـ فَـلاَ يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ»(٣).

١٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيْهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَجَاءَ، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ

= ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بألفاظ متقاربة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٣٢) في الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.. وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الصلاة في الرحال في المطر، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٥٥) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٥٣) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(١).

١٤٩ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ البَصَرِ... وَذَكَرَ الحَدِيْثَ(٢).

١٥٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُوْنَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ(٣).

١٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيْمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا(٤).

١٥٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٣) في الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٦٧) في الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، واللفظ له، ومسلم (٣٣) في الإيمان، و١ / ٤٥٥ في المساجد ومواضع الصلاة: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٩٩) في الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٧٤) في الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال و(٨٧١)، واللفظ له، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة في الجماعة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»(١).

١٥٣ ـ وَعَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً ـ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً»(٢).

١٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمْ.

وَلِمُسْلِمٍ: تِلْكَ الصَّلاَةَ(٣).

١٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٤)؟

١٥٦ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٩) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٦٣) في الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وفيه: «أتصلي الصبح أربعاً».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٠٠) في الأذان: باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) و(١٨٠) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، بألفاظ متقاربة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، وفيه: «يحول» بدل «يجعل».

ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَخِرُّ مِنْ وَرَائِهِ سُجَّداً (١).

١٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» (٢).

١٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ» (٣).

١٥٩ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ [٦٧].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٩٠) في الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام، بألفاظ متقاربة، و(٧٤٧) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طوَّل، ومسلم (٤٦٥) (١٧) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، ومسلم (٦٠٢) (١٥٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ

١٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيْدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ(١).

١٦١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِيْنَةِ، قِيْلَ لَهُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً»(٢).

١٦٢ ـ وَعَنِ العَلاَءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً»(٣).

١٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ»؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٥٠) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، ومسلم (٦٩٣) (١٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٩٣٣) في المناقب: باب إقامة المهاجر بمكة، بألفاظ متقاربة، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٤) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واللفظ له، ومسلم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

١٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وقت العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(١).

١٦٥ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَيَقُوْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(٢).

١٦٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ ـ فِي مَنْزِلِهِ ـ ثُمَّ أُقِيْمَتِ العِشَاءُ، فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣).

١٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِيْنَةِ سَبْعَاً وَثَمَانِياً؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وَفِي لَفْظٍ: سَبْعَاً جَمِيْعَاً، وَثَمَانِيَاً جَمِيْعَاً(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (٧٠٣) (٤٣) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٧٢) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٦) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، مطولاً.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٣) في مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، و(٥٦٢) باب وقت المغرب، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) و(٥٥) في صلاة المسافرين: باب =

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هٰذَا اليَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ؛ فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ، اليَهُوْدُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(١).

١٦٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ(٢).

١٧٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ(٣).

١٧١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ(٤): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

= جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٧٦) في الجمعة: باب فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٣٩) في الجمعة: باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٣٦) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة: باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾، واللفظ له.

١٧٢ ـ وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ...﴾ [الزخرف: ٧٧][1].

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

١٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ، مَا زِدْتُ حِيْنَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءَ أَيْضاً!! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[4].

١٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[5].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٨١٩) في التفسير: باب ﴿ونَادَوْا يا مالكُ﴾، ومسلم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام. ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة.
اللغو: الكلام الباطل.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٧٧) في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٨٢) في الجمعة: باب (٥)، ومسلم (٨٤٥) (٤) في الجمعة، واللفظ له.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أوعلى النساء، ومسلم (٨٤٥) (٣) في الجمعة، ولفظه: وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

١٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي اغْتِسَالِهِ ﷺ مِنَ الإِغْمَاءِ. . . تَقَدَّمَ فِي أَسْبَابِ الحَدَثِ [٨].

١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ. .» . الحَدِيثُ، تَقَدَّمَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ [١٥٨].

١٨٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»(٢).

١٨١ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا [٦٧].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٧٤) في المساجد: باب الحدث في المسجد، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة، واللفظ له.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

١٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. . . وذكر الحَدِيْثَ، قَالَ: فَنُوْدِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ(١).

١٨٣ ـ وَعَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى لَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٢).

بَابُ اللِّبَاسِ

١٨٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ وَلاَ الدِّيْبَاجَ. . .». تَقَدَّمَ آخِرَ الطَّهَارَةِ [٤].

١٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ(٣) رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤١٣٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب. . .، ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤١٢٩) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع. . .، ومسلم (٨٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٣) في الأصل: أبي موسى، وهو سهو، فقد أخرجه البخاري (٥٨٣٢) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، ومسلم (٢٠٧٣) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء =

١٨٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ»(١).

١٨٧ ـ وَعَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فِي قُمُصِ الحَرِيْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا(٢).

١٨٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُمَا شَكَيَا أَيْضاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيْرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا(٣).

بَابُ صَلاَةِ العِيْدَيْنِ

١٨٩ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». تَقَدَّمَ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ [١٢٦].

= الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، من حديث أنس، والبخاري (٥٨٣٣) و(٥٨٣٤) عن ابن الزبير وعمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة. وهو من حديث أبي موسى بغير هذا اللفظ عند أحمد ٣٩٢/٤، ٣٩٣، ٤٠٧، والنسائي ١١٧/٨.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨٤٠) في اللباس: باب الحرير للنساء، ومسلم (٢٠٧١) (١٧) و(١٩) في اللباس والزينة: باب استعمال إناء الذهب والحرير.
حلة سيراء: برود يخالطها حرير.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة مختصراً، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة.

١٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(١).

١٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ... الحَدِيْثُ(٢).

١٩٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ ـ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٣).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٩٣ ـ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا الله»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في العيدين.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٥٦) في العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩٧٠) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (١٢٨٥) في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٤٣) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، واللفظ للبخاري.

١٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُوْدِيَ بـ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعَاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودَاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ[١].

١٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ[٢].

١٩٦ ـ وَعَنْهَا أَيْضَاً قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُوْلُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدَّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ جِدَّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدَّاً، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٤٥) في الكسوف: باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ومسلم (٩١٠) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٦٥) في الكسوف: باب الجهر في القراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، مطولاً.

لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»[1].

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وَلَهُ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا بِالقِرَاءَةِ[2].

١٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُوْلُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[3].

١٩٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ [بِالحُدَيْبِيَةِ] عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) (١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠٠٥) (١٠١٢) و(١٠٢٤) و(١٠٢٨) في الاستسقاء: باب تحويل الرِّداءِ في الاستسقاء، ومسلم (٩٨٤) (٢) و(٣) في صلاة الاستسقاء.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٣٤٠) في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم (٢٧٣٥) (٩١) في الذكر والدعاء والتوبة: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.

اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١).

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوْتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِيْنَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٢).

بَابُ تَارِكِ الصَّلاَةِ

٢٠١ - عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ،

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨٤٦) في الأذان: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ومسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.
الحديبية: بئر قرب مكة حرسها الله تعالى. إثر - ويقال: أَثَر - سماء: أي بعد مطر.
النوء: النجم إذا غاب أو سقط.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٠١٦) في الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، ومسلم مطولاً (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، واللفظ للبخاري.
هلكت المواشي: أي من عدم الرعي. تقطعت السبل: أي الطرق من قلة الأقوات، أو كثرة المياه. الآكام: جمع أكمة، وهو التراب المجتمع دون الجبل، وقيل دون الرابية.
الظراب: الروابي الصغار. الأودية: جمع واد، والمراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.
فانجابت عن المدينة: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب ﴿فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاة وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سبيلَهُمْ﴾، ومسلم (٢٢) (٣٦) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

عصموا: أي منعوا وحفظوا. إلا بحق الإسلام: أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة أو قصاصاً. حسابهم على الله: أي في أمر سرائرهم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(١).

٢٠٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ(٢).

٢٠٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُوْراً ـ أَوْ شَيْئَاً مِنْ كَافُوْرٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي: إِزَارَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ: قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٤٠٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٤١) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، مطولاً، ومسلم (٩٤٢) في الجنائز: باب تسجية الميت، واللفظ له.
سجي: غطي. حِبَرة: ضرب من برود اليمن.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٦) و(١٢٦٢) في الجنائز، ومسلم =

٢٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ[١]: بَيْنَمَا رَجلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُمِسُّوْهُ طِيْبَاً، وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً».

وَفِي لَفْظٍ: «مُلَبِّدَاً».

٢٠٦ ـ وَعَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

وَلِمُسْلِمٍ: نَمِرَةً، بَدَلَ: بُرْدَةً[٢].

= (٩٣٩) (٤٢) و(٤١) في الجنائز: باب في غسل الميت.
ثلاثة أثلاث: أي جعلنا شعرها أثلاثاً كل ضفيرة ثلثاً، ضفيرة لناصيتها، وضفيرتين في قرنيها.

(١) في الأصل: عائشة رضي الله عنها قالت، سهو، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٨) و(٩٩) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، واللفظ له.
أقعصته: قتلته في الحال. أوقصته، ووقصته: أي: دقت عنقه.
تخمروا، التخمير: التغطية. ملبياً: لبى الرجل تلبية إذا قال: لبيك. تحنطوه: أي لا تمسوه حنوطاً طيباً. مُلبداً: أي من التلبيد وهو جعل مادة على الرأس يلتصق بها الشعر خشية سقوطه في الإحرام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٧٦) في الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه، ومسلم (٩٤٠) في الجنائز: باب في كفن الميت.
البُرد: كساء أسود مربع فيه صغر. النمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود. الإذخر: حشيش معروف طيب الرائحة.

٢٠٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ(١).

٢٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).

٢٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٣).

٢١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٤).

٢١١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوْا(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٧٣) في الجنائز: باب الكفن بلا عمامة، ومسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز: باب كفن الميت.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٢٦) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، مطولاً، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٣٤) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (٩٥٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة.
النجاشي: لقب ملك الحبشة.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(٤٣٥) و(٤٣٦) في الصلاة: باب (٥٥)، ومسلم (٥٣١) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

٢١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا[1].

٢١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيْمَ - يَعْنِي: زَوْجَ مُرْضِعَتِهِ - فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيْمُ يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُوْلُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيْمُ لَمَحْزُوْنُوْنَ»[2].

٢١٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[3].

٢١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَه، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم (٩٦٤) (٨٨) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.
وسطها: أي عند عجيزة الميتة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٠٣) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، واللفظ للبخاري.
القين: الحدّاد. يجود بنفسه: أي في النزع.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٩٧) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. ضرب الخد: لطمه. الجيوب: جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه.
دعوى الجاهلية: النياحة، وندب الميت، والدعاء بالويل ونحوها.

أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرَاً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرَاً لِي»(١).

٢١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لِلشُّوْنِيْزِ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، يُرِيْدُ المَوْتَ(٢).

٢١٧ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَاً(٣).

٢١٨ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُوْنَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ مَيْمُونَةُ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوْهُ وَلَا تُزَلْزِلُوْهُ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء، بألفاظ متقاربة.

الشونيز ـ فارسية مُعَرَّبة ـ معناها: حبة البركة، ويقال أيضاً: الكمون.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة.

نعى: أذاع خبر الوفاة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٦٧) في النكاح: باب كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

سرف: مكان قِرب مكة. النعش: سرير الميت، تزعزعوا: تقلقوا. تزلزلوا: تحركوا.

٢١٩ ـ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيْبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيْلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ـ أَوْ قَالَ: ـ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيْبَتِي. وَفِيْهِ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى» (١).

٢٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيْنَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «التَّلْبِيْنَةُ تَجُمُّ فُؤَادَ المَرِيْضِ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ».

التَّلْبِيْنَةُ: حِسَاءٌ مِنْ دَقِيْقٍ (٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٨٣) في الجنائز: باب زيارة القبور، و(١٢٥٢) و(١٣٠٢) و(٧٥١٤)، ومسلم (٩٢٦) (١٥) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤١٧) في الأطعمة: باب التلبينة، ومسلم (٢٢١٦) في السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض.
تجم الفؤاد: تريح القلب، وتزيل عنه الهم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(١).

٢٢٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمَاً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [تقدم برقم ١٢٦].

٢٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢) (٨) (١٠) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: عَنَاقاً، بَدَلَ: عِقَالاً (١).

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» (٢).

٢٢٥ - وَعَنْ أنس و ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ(٣).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» (٤).

٢٢٧ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...

العناق: أنثى ولد المعز. العقال: الحبل.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٠٥) في الزكاة: باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز...، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة.

الوسق: هو الحِمْل، أو ستون صاعاً. الذود: من الثلاثة إلى العشرة، وهي خمسة أبعرة. الأُوقية: أربعون درهماً.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨٦٨) و (٥٨٦٦) في اللباس: باب خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٢) و (٢٠٩١) (٥٤) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق...

الورق: الفضة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

العجماء: كل حيوان غير الإنسان لأنه لا يتكلم. جبار: هدر. الركاز: الثبوت، وهو دفين الجاهلية. الخمس: أي يجب أن يدفع حق الله فيه وهو خمسه والباقي لواجده.

الفِطْرِ ـ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ـ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ(١).

٢٢٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى(٢).

٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؛ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيْبٍ(٣).

٢٣٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيْه»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٠٤) و(١٥٠٧) في الزكاة: باب صدقه الفطر، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
الفطر: أي من صوم رمضان. الصاع: مكيال مكعب طول ضلعه ٦,٤ ١ سم، أو أربع حفنات بكف الرجل المعتدل، وزنه نحو /١٧٤٨/ غراماً تقريباً. عِدْله: مثله من جنسه أو مقداره. الحنطة: القمح. المد: هو ربع الصاع يزن تقريباً /٤٣٢/ غراماً.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٠٨) في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، واللفظ له.
الأقط: اللبن المجفف المتحجر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٥٣) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨) في الصيام: باب قضاء الصوم عن الميت.

كِتَابُ الصِّيامِ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِيْنَ يَوْماً»(١).

٢٣٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ»(٢).

٢٣٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم (١٠٨١) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، واللفظ له.

غُمَّ: حال دونه غيم أو ضَبَابٌ فستره عنهم فلم يُرَ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، واللفظ له، وفيه بتقديم الأضحى.

٢٣٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»(١).

٢٣٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٣).

٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِوَايَةً: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»(٤).

٢٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩١٤) في الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
لا تقدموا: أي لا تتقدموه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الفطر، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور.
السُّحور: بضم السين هو تناول الطعام والشراب قبل الفجر. والسَّحور: اسم لما يؤكل أو يشرب.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١)

(٥) في الصيام: باب حفظ اللسان للصائم، واللفظ له.
الرفث: الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع. الجهل: السفه والسخافة والصياح.

(٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٣١) في الصوم: باب اغتسال الصائم، ومسلم =

٢٣٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ المُرْسَلَةِ(١).

٢٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(٢).

٢٤١ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٣).

٢٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ:

= (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، واللفظ له.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦) في بدء الخلق، و(١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخَيْر، واللفظ له.
الريح المرسلة: أي في إسراعها وعمومها.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧١) (٥) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
الاعتكاف: هو اللبث واللزوم في المسجد بنيَّة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٥٢) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً»؟. قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرقٍ فِيْهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزِّنْبِيْلُ ـ فقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(٢).

٢٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(٣).

٢٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، ومسلم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به مطولاً.
الأبد: الدهر.

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) (١٠٤) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

أسرد الصوم: أتابعه من غير فطر.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيْتُ، فَقِيْلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي الطِّيْنِ وَالمَاءِ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّيْنَ وَالمَاءَ، فَخَرَجَ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِيْنُهُ وَأَرْنَبَةُ أَنْفِهِ فِيْهَا الطِّيْنُ وَالمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ[١].

٢٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

زَادَ البُخَارِيُّ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»[٢].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، واللفظ له.

فوكف المسجد: أي سال فيه الماء من المطر. أرنبة أنفه وروثته: طرفه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف: باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف =

٢٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1].

= صوماً، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، واللفظ له.
الترجيل: تسريح الشعر.

كِتَابُ الحَجِّ

٢٤٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وَفِي لَفْظٍ؛ تَقْدِيْمُ الصَّوْمِ عَلَى الحَجِّ(١).

٢٥٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيْضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيْراً لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٢).

٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٨) في الإيمان: باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ومسلم (١٦) (٢٠) و (٢١) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥١٣) في الحج: باب وجوب الحج وفضله، و(١٨٥٥) في جزاء الصيد: باب حج المرأة عن الرجل، ومسلم (١٣٣٤) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٦) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

بَابُ المَوَاقِيْتِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا»؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي لَفْظٍ: «تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»(١).

٢٥٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ،

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد: باب حج النساء، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) و(٢٢٢) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان، واللفظ له.
المرأة هي: أم سنان الأنصارية. الناضح: البعير. تقضي حجة معي: تعدل بثوابها حجة مع النبي ﷺ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) (١١) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.

وَعُمْرَةً مِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(١).

٢٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ فَفَعَلَ(٢).

بَابُ الإِحْرَامِ

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيْخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَهْلَلْتُ [بِإِهْلَالٍ] كَإِهْلَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ حَلَّ»(٣).

٢٥٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٧٨) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٨٣) في العمرة: باب العمرة ليلة الحصبة، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام بألفاظ متقاربة.

التنعيم: موضع في مكة، أدنى الحل من مواقيت العمرة، يدعى بمسجد عائشة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٩٥) في الحج: باب متى يحل المعتمر، و(١٧٢٤) في الحج: باب الذبح قبل الحلق، ومسلم (١٢٢١) في الحج: باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٧٤) في الحج: باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ومسلم =

٢٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحَرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِيْنَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالبَيْتِ(١).

٢٥٩ ـ وَعَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُوْلِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

٢٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِيْ الحُلَيْفَةِ(٣).

٢٦١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ».

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيْدُ فِيْهَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ(٤).

= (١٢٥٩) في الحج: باب المبيت بذي طوى.
ذي طوى: وادٍ بمكة في طريق التنعيم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٥٤) في الحج: باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٩٠) (٤٥) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، واللفظ له.
وبيص؛ في هامش الأصل: «بالصاد المهملة: اللمعان». مَفْرِق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم (١١٨٧) (٢٦) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، واللفظ له.
الغرز: هو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، والكور كالسرج.
تنبعث: تستوي قائمة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، ومسلم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له. =

بَابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: دَخَلَ مِنْ كُدَى وَخَرَجَ مِنْ كُدَى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ(١).

٢٦٣ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٢).

٢٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُوْنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوْفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ(٣).

٢٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَا الحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِف، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيْكِ»؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ. قَالَ: «مَالَكِ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ»؟، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هٰذَا

= لبيك: أي اتجاهي وقصدي إليك. سعديك: مساعدة لطاعتك. الخير بيديك: أي كله، ومن فضلك. الرغباء: المقصود والمستحق للعبادة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري(١٥٧٩) و(١٥٧٨) في الحج :باب من يخرج من مكة، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، والرواية الثانية مقلوبة، انظر «الفتح» ٣/ ٤٣٧.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦١٤) في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٢٢) في الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ومسلم (١٣٤٧) في الحج: باب لا يحج البيت مشرك.

شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»(١).

٢٦٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢).

٢٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ(٣).

٢٦٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً(٤).

٢٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا(٥).

٢٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٦).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٥٦) في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، واللفظ له تقريباً. وفي الأصل: «جئنا» بدل «إذا كنا».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بمحجن، ومسلم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعير. المحجن: العصا المتوجة الرأس.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٠٦) في الحج: باب الرمل في الحج والعمرة، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٤) في الحج: باب استلام الركنين في الطواف، واللفظ له.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦١٦) في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف، بألفاظ متقاربة.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٨٠) في الحج: باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٤) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.. وفيهما «تفيض». ثبطة: ثقيلة.

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٧٨) في الحج: باب من قدم ضعفةَ أهله بليل، =

٢٧١ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا إلاَّ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا[١].

٢٧٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِيْ حِجَّةِ الوَدَاعِ[٢].

٢٧٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، والْمُقَصِّرِيْنَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ»[٣].

٢٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[٤].

= ومسلم (١٢٩٣) (٣٠١) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٨٢) في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التغليس، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٢٦) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٤) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير، ومسلم (١٣٠١) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٣٦) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل أن ينحر، واللفظ له.

٢٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ بِيَدِي لِحَرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ... الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الإِحْرَامِ [٢٥٨].

٢٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ(١).

٢٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ(٢).

٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بَلَا وَدَاعٍ(٣).

٢٨٠ ـ وَعَنْهَا وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مُفْرِداً(٤).

٢٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ... الحَدِيْثُ؛

وَفِي آخِرِهِ: فَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً(٥).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٤٥) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمنى.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٨) في الحج: باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٥٧) في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع، بألفاظ متقاربة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٦٨) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، بألفاظ متقاربة.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٣٨) في الحج: باب طواف القارن، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، واللفظ له.

٢٨٢ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ. الحَدِيْثُ(١).

٢٨٣ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْنَا: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ(٢).

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

٢٨٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ السَّرَاوِيْلَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْءٌ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

زَادَ البُخَارِيُّ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٣).

---

(١) هو صدر للحديث السابق متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧٠٩) في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٤٢) في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٨٣٨) في الصيد، ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.
=

٢٨٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي لِلْمُحْرِمِ[1].

٢٨٦ ـ وَعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «ٱدْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ»؟ـ قَالَ ابنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ[2].

٢٨٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله تَعَالَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا،

= البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. السراويل: ما يستر النصف الأسفل من الجسم. الخف: الحذاء. الزعفران: نبت أحمر يصبغ به. الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به أيضاً كالعصفر ويؤكل. تنتقب: تغطي.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٨٠٤) في اللباس: باب السراويل، ومسلم (١١٧٨) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨١٥) في المحصر: باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين، ومسلم (١٢٠١) (٨١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، واللفظ له.
الهوام: جمع هامة، والأصل فيها: كل ذات سم كالعقرب والزنبور ويقع أيضاً على الحشرات الصغيرة كالقمل والبعوض والبق.

وَلَا يُخْتَلَى خَلاَهُ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُوْلَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

٢٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ»[2].

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الحَجَّ»؟ قَالَتْ: وَالله، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[3].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر، ومسلم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.
استنفرتم: طلبتم للجهاد. لا يعضد. لا يقطع. لا ينفر: لا يزعج بلحوقه. اللقطة: اسم لما يوجد ملقى في الأرض فتأخذه. الخلا: الرطب من الكلأ كنبت الخلة يستعمل لتنظيف الأسنان، واختلاؤه: قطعهُ: الإذخر: نبات عشبي له رائحة عطرية وهو كالحلفاء. القين: الحداد.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٢٩) في البيوع: باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ومسلم (١٣٦٠) في الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، واللفظ له.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، واللفظ له.
ضباعة: هي بنت عم النبي ﷺ صحابية هاشمية كانت زوج المقداد رضي الله عنها.
حجي واشتراطي: أي أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو =

٢٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ، ثُمَّ عَادَ فِي السَّنَةِ الأُخْرَىٰ وَمَعَهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ(١).

= اشتراط التحلل متى احتجت إليه. محلي: أي مكان تحللي. حبستني: أي بسبب مشقة المرض.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٥٧٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام و(٤١٥٢) و(٤١٥٣) و(٤٨٤٠) و(٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

كِتَابُ البَيْعِ

٢٩١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ»(١).

٢٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ(٢).

٢٩٣ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ(٣).

بَابُ الرِّبَا

٢٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب.
البغي: الزانية. حلوان: مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً بلا مقابلة. الكاهن: من يخبر عن المستقبل.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومسلم (٥٩٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءً وَهَاءً»(١).

٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

بَابُ المَنَاهِي

٢٩٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ(٣).

٢٩٧ ـ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ: نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. بألفاظ متقاربة.

هاء وهاء: معناه خذ هذا ويقول الآخر مثله، والأصل فيها هاك. فأبدلت الهمزة من الكاف، ويقال فيها أيضاً: يداً بيدٍ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا.

الورق: الفضة. تشفوا: تفضلوا، ناجز: حاضر. غائبة: مؤجل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل.

العَسْب، والعَسيب: الماء الذي يلقح به أنثى جنسه. الفحل: الذكر أي يأخذ صاحبه أجرة ضرابه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل.

الضراب: الجماع للتلقيح.

٢٩٨ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الجَزُوْرِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وَحَبَلُ الحَبَلَةِ؛ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله عَنْ ذٰلِكَ(١).

٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ(٢).

٣٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥) و(٦) في البيوع: باب تحريم حبل الحبلة، واللفظ له.
حبل الحبلة: أي بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهو معدوم مجهول.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٤٦) في البيوع: باب بيع المنابذة، ومسلم (١٥١١) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.
الملامسة: أن يلمس الثوب ولا ينظر إليه. المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٥٦) في البيوع: باب الشراء والبيع مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) (١١)، واللفظ له.
الولاء: المعونة والنصرة، ولعل المراد أيضاً الإرث.

٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١).

٣٠٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا تَلَقّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ؛ فَهُوَ بِالخِيَارِ»(٢).

٣٠٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»(٣).

٣٠٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِيْدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ»(٤).

٣٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٦٠) في البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم (١٥٢٠) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، و(١٤١٣) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
حاضر: أي بلدي. لباد: قروي أو بدوي.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٦٢) في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وفيه: «تلقاه».
الجلب: ما يجلب ليباع. سيده: أي مالك المجلوب من أنواع البضاعة. بالخيار: أي في رد البيع.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٣) في الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ولفظه فيه: «ولا يزيدن».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(١).

٣٠٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ(٢).

بَابُ الخِيَارِ

٣٠٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْتَرْ»(٣).

٣٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُوْلُ: لَا خِيَابَةَ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، و(٥١٤٢) في النكاح، ومسلم (١٤١٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض: أي يقول لمن اشترى في الخيار رده وأنا أبيعك بأرخص منه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم النجش، وتحريم التصرية.
النجش لغة: التنفير للصيد، وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٠٩) في البيوع: باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين واللفظ للبخاري.
الخيار: من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو فسخه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من يخدع في البيع، واللفظ له.
لا خلابة: لا خديعة. لا خيابه: لأنه ألثغ فكان يقولها هكذا.

بَابُ التَّصْرِيَة

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١).

بَابُ القَبْضِ

٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُل شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

٣١١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٤٨) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. والمصراة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية: حبس الماء يقال منه: صريت الماء إذا حبسته، ومسلم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٥) في بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، واللفظ له.
يستوفيه: أي يقبضه كاملاً وافياً، وزناً أو كيلاً.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٢٦) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

٣١٢ ـ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ(١).

بَابُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٣١٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(٢).

٣١٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ(٣).

٣١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ.

وَفِي لَفْظٍ: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: فَمَا زُهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٣٧) في البيوع: باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤديه إلى رحله، والأدب في ذلك، ومسلم (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان المبيع قبل القبض، واللفظ له.
جزافاً مثلثة الجيم: البيع بلا وزن ولا تقدير.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها تمر، واللفظ له.
أَبَّـرَ النخل: إذا شق طلع النخلة ليذر فيه من طلع ذكر النخل.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. وفيهما: «المبتاع» بدل «المشتري».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٩٥) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢١٩٧) باب بيع النخل، و(٢١٩٨) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٣١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ(١).

٣١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. الشَّكُّ مِنْ دَاوُدَ أَحَدِ رُوَاتِهِ(٢).

بَابُ اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ

٣١٨ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٣).

بَابُ مُعَامَلَةِ العَبِيدِ

٣١٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٨١) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.
المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. المزابنة: بيع ما لا يعلم بمعلوم المقدار.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٢) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
الخرص: التخمين والتقدير للوزن والقيمة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٥٥٢) في التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، ومسلم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة: باب (١٧)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها تمر.

كِتَابُ السَّلَمِ

٣٢٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

بَابُ القَرْضِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوْهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنّاً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوْهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٢).

بَابُ الرَّهْنِ

٣٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ بِثَلَاثِيْنَ صَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلم.
السلم: السلف.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٠٦) في الوكالة: باب الوكالة في قضاء الديون، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و«خيركم أحسنكم قضاءً»، بألفاظ متقاربة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ =

بَابُ التَّفْلِيْسِ وَالحَجْرِ

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مِنَ الغُرَمَاءِ»(١).

٣٢٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي(٢).

بَابُ الصُّلْحِ

٣٢٥ ـ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي المَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(٣).

= والقميص في الحرب، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٥٧) في الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين.

وفي هامش الأصل: ابن أبي حدرد: هو عبد الله بن سلامة بن عمير. وفي «التقريب» عبد الرحمن.

٣٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟! فَوَالله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار.
يضع خشبة: أي خشب سقفه على جدار جاره.

كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

٣٢٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةُ دَنَانِيْرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البُخَارِيُّ[2].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة: باب في تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء. المطل: تأجيل القضاء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) في الحوالة: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، مطولاً.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٣٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضاً(١).

٣٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّيْنَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(٢).

٣٣١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُوْدِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيْهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥١) في الزكاة: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧١٧) في الحج: باب يتصدق بجلود الهدي، ومسلم (١٣١٧) في الحج: باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، واللفظ له.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

٣٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ الله، هٰذَا ابنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٣) في البيوع: باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

العاهر: الزاني. الحجر: أي الحرمان والخيبة، الولد للفراش: أي تابع لصاحب الفراش. الوليدة: الأمة ولو كانت كبيرة.

كِتَابُ العَارِيَّةِ

٣٣٣ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِيْنَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فرَسَ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرَاً»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) في الهبة: باب من استعار من الناس الفرس، و(٢٨٥٧) و(٢٨٦٢) و(٢٨٦٦) وغيرها.

استعار من العارية: وهي منسوبة إلى العار لأن طلبها عار. المندوب: من الندب، وهو الرهن. الفزع: الخوف. بحراً: واسع الجري.

كِتَابُ الغَصْبِ

٣٣٤ ـ عَنْ سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرَاً مِنَ الأَرْضِ ظُلْمَاً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»(١).

٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمَاً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيْرَ...». تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ [٣٨].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) (١٤٠) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

ظلماً: أخذها بغير حق.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالمُسَاقَاةِ

٣٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحوه(١).

٣٣٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

٣٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) في المساقاة: باب الشفعة.
الشفعة: من شفعت الشيء إذا ضممته. وقعت الحدود: حددت. صرفت الطرق: ميزت.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل. بالذهب والفضة، ومسلم (١٥٦١) (٩٣) في البيوع: باب كراء الأرض، واللفظ له.
المخابرة: مشتقة من الخبير وهو الفلاح، والمخابرة والمزارعة متقاربتان وفي المخابرة يكون البذر من العامل، وفي المزارعة يكون البذر من المالك.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

٣٣٨/أ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، واسْتَعَطَ(١).

٣٣٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ [٣٣٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢٧٨) في الإجارة: باب خراج الحجام، ومسلم (١٢٠٢) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.
استعط: استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي(١).

٣٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجُدُرَ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله، إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ...﴾ [النساء: ٦٥](٢).

٣٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٥١) في الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، ومسلم (٢١٨٢) في السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق. أقطعه: أعطاه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) في الشرب والمساقاة: باب سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٥٣) في المساقاة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء.

كِتَابُ الوَقْفِ

٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيْلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابنِ السَّبِيْلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوْفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ (١).

٣٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي حَدِيْثٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِداً، فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ الله» (٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٨٣٧) في الشروط: باب في الشروط في الوقف، ومسلم (٢٧٦٤) في الوصايا: باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الجهاد: باب (٨٩) ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وقال: «أما خالد فقد احتبس...»، وفي الزكاة: باب (٤٩) قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ [التوبة: ٦٠].. وقال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله»، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة: باب تقديم الزكاة، واللفظ لمسلم.

الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب.

كِتَابُ الهِبَةِ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَىٰ مِيْرَاثٌ لِأَهْلِهَا»(١).

٣٤٦ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامَاً كَانَ لِي، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا»؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ»(٢).

٣٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العُمرىٰ والرقبى، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات: باب العُمرىٰ، واللفظ له.

وفي البخاري: «العمرى جائزة». العمرى: قوله أعمرتك هذه الدار أي: جعلتها لك حياتك.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

نحلت ابني: أعطيت ووهبت ومنحت ابني من غير عوض.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٣٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّيْبِ»(١).

٣٤٩ ـ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ...» الحَدِيْثُ، وَفِيْهِ: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

تَقَدَّمَ فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ [٢٨٧].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ»(٢)، وَالمُرَادُ بِهِ: الوَاجِدُ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٩١) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم، و(٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس، و(٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) في اللقطة: باب ضالة الغنم، ومسلم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة.
عفاصها: وعاءها. وكاءها: خيطها. عرِّفها: ناد عليها مبيناً بعض أوصافها. ربُّها: صاحبها. وديعة: أمانة. حذاءها: خفُّها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
لمنشد: لمعرِّف.

كِتَابُ اللَّقِيْطِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا وَيُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَيُشَرِّكَانِهِ» - فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ»(١).

٣٥١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ ابنَ إِحْدَاهُمَا، فَتَنَازَعَتَا فِي ابنِ الأُخْرَى، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَاوْدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَحَكَمَ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَسَأَلَهُمَا، فَذَكَرَتَا لَهُ، فَقَالَ: ائْتُوْنِي بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَهُوَ وَلَدُهَا، فَحَكَمَ بِهِ لَهَا»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٥٩٩) و(٦٦٠٠) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) في القدر: باب كل مولود يولد على الفِطْرة.
الفطرة: الملة وهي الإسلام. يهودانه، وينصرانه: يجعلانه يهودياً أو نصرانياً.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٦٩) في الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، بألفاظ متقاربة.

كِتَابُ الجُعَالَةِ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يُقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولٰئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُوْنَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيْعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأُتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوْهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ، فَدَعَا بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ، قَالَ: فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ(١).

٣٥٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوْا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

٣٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣).

٣٥٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٢٣) في الفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢]، ومسلم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ومسلم (١٦١٥) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٥٠٤) في العتق: باب «إنما الولاء لمن أعتق».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، واللفظ له، ومسلم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، بنحوه.

كِتَابُ الوَصَايَا

٣٥٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

٣٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢).

٣٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، قَالَ: «أَكْثَرُهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٣٨) في الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية.

الوصية: هي وصلة ما كان في الحياة بما بعده.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٤٣) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩) في الوصية: باب الوصية بالثلث، واللفظ له.

غضوا: نقصوا.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

أنفسها: أرفعها وأجودها واغتباطهم بها أشد.

كِتَابُ الوَدِيْعَةِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم (٥٩) (١٠٧) و(١٠٩) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

كِتَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيْمَةِ

٣٦١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

٣٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق سلب القتيل.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِيْنُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِيْنُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لاَ يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ المِسْكِيْنُ الَّذِي يَتَطَوَّفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ المِسْكِيْنُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيْهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُوْمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[(١)].

٣٦٤ ـ وَعَن أَبِي مُوْسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِيْنَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِمَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ لِلَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقِيْنَ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير: باب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) في الزكاة: باب المسكين لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

ألحف: ألحَّ بالسؤال.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ولفظه: «الخازن المسلم..»، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي، وفيه: «الذي ينفِذُ».

٣٦٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. . .» الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ [٢٢٢].

٣٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

٣٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَوَافَيْتُهُ بِيَدِهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا(٢).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، واللفظ له.
كخ كخ: كلمة زجر للصبي عن المستقذرات.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٠٢) في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ومسلم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.
الميسم: آلة يكوى بها الحيوان.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٢٤٤) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.
كبد رطبة: أي حيوان حيٍّ لأن الميت يجف جسمه وكبده.

٣٦٩ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»(١).

٣٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ [٢٣٩].

٣٧١ ـ وَعَنْ حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة: باب إخفاء الصدقة.
فاضت: ذرفت خالياً: في مكان فارغ بعيد عن الرياء.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٢٧) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة: باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، واللفظ لمسلم.
ظهر غنى: أي ما بقي صاحبها مستغنياً بما بقي معه يعتمده على مصالحه وحوائجه.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١).

٣٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (٢).

٣٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ ثَيِّباً: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة. . .، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح: باب استحباب النكاح، واللفظ له. المعشر: الطائفة والجماعة. الباءة: الجماع وقدرة مؤنة الزواج. وجاء: الاختصاء أو رض الخصيتين حتى يخلص من شر المني.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٩٠) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين. الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه. تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أي: التصق بالتراب والكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، والمراد الحث والتحريض.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥) (٥٤) و(٥٧) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، وباب استحباب نكاح البكر.

٣٧٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»(١).

٣٧٥/أ ـ وعَنْ عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ(٢).

٣٧٦ ـ وَعَنِ ابن عمر] رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارِ: أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٣).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٤٢) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. الخِطبة في هذا الباب بالكسر: ما يكون بين يدي عقد النكاح.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل واستدرك من كتاب «تحفة المحتاج» ٣٦٣/٢ للمؤلف، وحديث علي متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١١٥) في النكاح باب نهى رسول ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ومسلم (١٤٠٧) في النكاح، باب نكاح المتعة. أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه بغير هذا اللفظ البيهقي ٢٠٧/٧، ونسبه في «الفتح» ١١٩/٩ إلى الإسماعيلي.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، ومسلم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم الشغار وبطلانه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادة: باب الشهادة على الأنساب،

٣٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

٣٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوْقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»(٢).

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

٣٨٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي؟ [فَرُدَّهَا عَلَيَّ]، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٤٤) (٢) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وعندهما: «من الولادة».

أما لفظة: «ما يحرم من النسب» فهي من حديث ابن عباس أخرجها البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٠٩) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبىء.. و(٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) في النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، واللفظ له.

العسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

(٣) حديث صحيح؛ أخرجه الترمذي (١١٤٤) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وأبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين، وما بين الحاصرتين منهما.

بَابُ الخِيَارِ وَالصَّدَاقِ وَالوَلِيْمَةِ

٣٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ بَرِيْرَةَ عَتَقَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ الله ﷺ (١).

٣٨٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيْدٍ...» الحَدِيْثُ، وَفِيْهِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (٢).

٣٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِصَّةِ بَرِيْرَةَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ» (٣).

٣٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٥٨) في الفرائض: باب إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية...، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٠) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣١٠) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٦٨) في البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) (٨) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ [الجمعة: ١٠ ـ ١١] وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم...﴾ [النساء: ٢٩]، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح: =

٣٨٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَـالَ: قَالَ رَسُـوْلُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١).

٣٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَـرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الـدَّعْوَةَ فَقَـدْ عَصَى الله وَرَسُوْلَهُ.

وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِرَفْعِهِ(٢).

٣٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيْهَا تَصَاوِيْرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُوْلُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله، أَتُوْبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُوْلِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟ فَقُلْتُ: شَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيْهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُه المَلَائِكَةُ»(٣).

= باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به.

الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

مَهْيَمْ: كلمة يمانية معناه ما أمركم وشأنكم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٧٣) في النكاح: باب إجابة الوليمة، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي، ولفظه: «يُمنَعُها مَنْ يَأْتِيهَا، ويُدْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْبَاهَا، ومَنْ لم يُجِبْ» واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٥٥٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، و(٥٩٦١) في اللباس: باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.

كِتَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

٣٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ(١).

٣٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ(٢).

٣٩٠ ـ وَعَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ(٣).

٣٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢١٤) في النكاح: باب إذا تزوج الثيِّبَ على البكر، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢١١) في النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ومسلم (٢٤٤٥) في فضائل الصَّحَابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها. طارت القرعة: أي حصلت في سفرة من السفرات.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢١٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

«الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَفِيْهَا عِوَجٌ»[1].

٣٩٢ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيْءَ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[2].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٨٤) في النكاح: باب المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع»، ومسلم (١٤٦٨) في الرضاع: باب الوصية بالنساء، واللفظ للبخاري.
الضِّلَع: واحد الأضلاع، وهي عظام الصدر. العِوَج: بالفتح في كل شخص مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي والخُلُق والكلام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٩٣) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، واللفظ للبخاري.

كِتَابُ الخُلْعِ

٣٩٣ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيْبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِيْنٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً». انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ (١) .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق: باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ـ إلى قوله ـ الظالمون﴾.
الخلع: فراق الزوجة على مال.

كِتَابُ الطَّلاَقِ

٣٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَا الله وَرَسُوْلَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً[١].

٣٩٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُوْلَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٢].

٣٩٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ اللِّعَانِ أَنَّ عُوَيْمِراً طَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ... الحَدِيْثُ[٣].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٦٢) في الطلاق: باب من خيَّر أزواجه وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ﴾، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرتانِ فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان﴾، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان في فاتحته، مطولاً، وسيأتي برقم (٤٠٢).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

٣٩٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ... الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ [٣٩٥].

٣٩٨ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ(١).

٣٩٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ...» الحَدِيْثُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق: باب في المراجعة، والحاكم في «المستدرك» ١٩٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته، وسعادته.

كِتَابُ الإِيْلاَءِ وَغَيْرِهِ

٤٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرَاً، وكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعَاً وَعِشْرِيْنَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرَاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ». انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ[1].

٤٠١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[2].

٤٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُوْنَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢٦٦) في الطلاق: باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ﴾، ومسلم (١٤٧٣) (١٩) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينوِ الطلاق.

عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْن. [تقدم برقم (٣٩٦)].

٤٠٣ ـ وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُوْلُ الله لَهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[١].

٤٠٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُوْلُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ[٢].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٦٩) في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ومسلم (١٠٨) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان، واللفظ له.

كِتَابُ العُدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

٤٠٥ ـ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَاهُ مُطَوَّلاً مِنْ حَدِيْثِ سُبَيْعَةَ(١).

٤٠٦ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً»(٢).

٤٠٧ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبَاً مَصْبُوْغَاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيْبَاً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(٣).

٤٠٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠) في الطلاق: باب ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أجلُهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٨١) في الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، ومسلم ٢/ ١١٢٧ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق: باب وجوب الإحداد.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت =

٤٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ... الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي الإِقْرَارِ [٣٣٢].

= امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ومسلم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، بألفاظ متقاربة.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

٤١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ [برقم (٣٧٧)].

٤١١ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُوْلُ: حَرِّمُوْا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٧٩٦) في التفسير: باب ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً...﴾، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٤١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوْفِ»(١).

٤١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوْمُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢).

٤١٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٨٢٥) في فضائل الأنصار: باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها، وفيه: «لا أراه إلا بالمعروف»، ومسلم (١٧١٤) (٩) في الأقضية: باب قضية هند، واللفظ له.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، واللفظ للبخاري.

بعلها شاهد: زوجها مقيم.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٥٧) في العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، و(٥٤٦٠) في الأطعمة: باب الأكل مع الخادم، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل، واللفظ للبخاري.

أكلة: لقمة. ولي: تولى. حَرّه: أي حَرَّ طهيه ورائحته. علاجه: تركيبه وإصلاحه.

٤١٥ ـ وَعَنِ المَعْرُوْرِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوْهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوْهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوْهُمْ فَأَعِيْنُوْهُمْ عَلَيْهِ»(١).

٤١٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوْا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٢).

٤١٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيْهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠) في الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية و(٢٥٤٥) في العتق، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) في الأيمان: باب إطعام المملوك مِمَّا يأكل، واللفظ له.

(٢) غلامه: مملوكه. سابَّ: شاتم. فيك جاهلية: أي من أخلاقهم. الخول: الخدم.

أخرجه البخاري (٥٦٩٦) في الطب: باب الحجامة من الداء، مطولاً، و(٢١٠٢) في البيوع: باب ذكر الحجام، بلفظه.

خراجه: ما فرضه عليه سيده.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، واللفظ له.

فدخلت فيها: بسببها. خشاش الأرض: هوامها وحشراتها.

كِتَابُ الجِرَاحِ وَكَيْفِيَّةِ القِصَاصِ

٤١٨ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُوْلُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

٤١٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوْهُ»(٢).

٤٢٠ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ يَهُوْدِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا، فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُوْدِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ(٣).

---

(١) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري (٦٨٧٨) في الديات: باب قوله تعالى ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح من دم المسلم التارك لدينه: المرتد عن الإسلام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٤٦) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١٣٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
المغفر: زرد ينسج من الحديد على قدر الرأس. ابن خطل: هو عبد الله، أسلم فبعثه الرسول ﷺ ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركاً، واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقرَّ، =

٤٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[1].

= والإقرار في الحدود، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة.
أومأت: أشارت. الرَّض: الرَّضخ والدَّق.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١١٢) في العلم مطولاً: باب كتابة العلم، ولفظه فيه: «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يُعقل، وإما أن يقادَ أهل القتيل»، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها.
قتل له قتيل: أي وليُّ المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ ديته.

كِتَابُ الدِّيَاتِ
وَمُوْجِبِهَا وَالعَاقِلَةِ

٤٢٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ (١).

٤٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ [٢٢٦].

٤٢٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا(٢) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَة الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أُغْرِمَ مَنْ لَا شَرِب وَلا أكل وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»، مِنْ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) في الديات: باب دية الأصابع.

(٢) في الأصل: فاجتمعوا.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ... الكِهَانَةُ: ادعاء علم الغيب. يُطَلُّ: يُهدر. السجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء.

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

٤٢٥ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ مُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلى عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيْلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِيْنَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟!

قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْناً مِنْهُمْ»، قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فيدفع بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ كَيْفَ يَحْلِفُ؟!

وَفِي لَفْظٍ: فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) في القسامة: باب القسامة، وبألفاظ متقاربة.

القسامة: اليمين. الكبر: أي في السن. تستحقون دم صاحبكم: يثبت حقكم على من حلفتم عليه. يدفع برمته: أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب. عقله: ديته. فوداه: أي دفع ديته.

كِتَابُ البُغَاةِ وَالإِمَامَةِ وَالرِّدَّةِ

٤٢٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٤٢٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيْهِمْ أَحَدُ إِلَّا أَكَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّيْنَ»(٢).

٤٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيْعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابَ الله»(٣).

٤٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٠٧٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».
ليس منا: أي ليس متبعاً لسنتنا ومنهجنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) في المناقب: باب مناقب قريش، و(٧١٣٩) في الأحكام: باب الأمراء من قريش. وليس عند مسلم لكنه قال في الإمارة ١٤٥١/٣: باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، فانظره.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٢) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً، ولفظة: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأن رأسَهُ زبيبة».

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي تارِكِ الصَّلَاةِ [٢٠١].

٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ لَهُ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْثَقٌ، قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُوْدِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَضَاءُ رَسُوْلِهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ... الحَدِيْثُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم. وليس لفظه عند مسلم، لكن عنده (١٧٣٣) أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

قال في «الفتح»: وفيه من الفوائد: تولية أميرين، كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها، وتزاور الأمراء والعلماء، وإكرام الضيف، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحدِّ، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية.

كِتَابُ حَدِّ الزِّنَى

٤٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَهُ: «أُحْصِنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

٤٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ [٢٥١].

٤٣٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ العَسِيْفِ، قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨١٤) في الحدود: باب رجم المحصن، و(٦٨٢٠) في الحدود: باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل بالحدود، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، وفيهما: «إلى» بدل «على».

العسيف: الأجير.

كِتَابُ حَدِّ القَذْفِ

٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ»، قِيْلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ»[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٧٦٦) باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء: ١٠]، ومسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها. وفيهما: «وأكل الربا».

الموبقات: المهلكات. المحصنات: العفائف. الغافلات: أي عن الفواحش. التولي من الزحف: الفرار من القتال.

كِتَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٤٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

٤٣٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[2].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٩٠) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ وفيه: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ومسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود: باب حدِّ السرقة ونصابها، واللفظ له. ربع الدينار يعادل غراماً ذهباً.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٩٥) وما بعده في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حدِّ السرقة ونصابها، بألفاظ متقاربة.
المجن: ما يستتر به المقاتل كالترس. ثلاثة دراهم تساوي ١٣ غراماً فضة.

كِتَابُ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ

٤٣٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، [فَانْطَلَقُوا]، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيْءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهٰؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُوْلَهُ(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين. عكل: قبيلة من تيم الرباب. عرينة: حي من قضاعة أو من بجيلة من قحطان. اجتووا: استوخموا. لقاح: جمع لقحة وهي الناقة ذات الدر. سمرت: أي سملت وفقأت أو كحلت بمسامير محمية. الحرة: أرض ذات حجارة سود بالمدينة المنورة.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالتَّعْزِيْرِ

٤٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِيْنَ. لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ العَدَدَ(١).

٤٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِىءِ بنِ نِيَارٍ البلويِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لا يُجْلَدُ [أَحَدٌ] فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود: باب حدِّ الخمر وفيه: «فجلده بجريدتين نحو أربعين».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير، واللفظ له.

كِتَابُ الصِّيَالِ وَالخِتَانِ

٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ»(١).

٤٤١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»(٢).

٤٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٤٨٠) في المظالم: باب من قاتل دون ماله، ومسلم (٢٢٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدرَ الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عَضَّ رجلاً فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، واللفظ للبخاري، وفيهما: «له» بدل «لك».
الثنية: مقدم الأسنان. الفحل: الذكر من الإبل أو الحيوان.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيته غيره، واللفظ له.

٤٤٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ ثَمَانِيْنَ سَنَةً بِالقَدُوْمِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: القَدُوْمُ؛ اسْمٌ لِلْقَرْيَةِ(١).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٣٥٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء:١٦٥]، ومسلم (٢٣٧٠) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ. القدوم بالتخفيف اسم لآلة النجار ولقرية بالشام. أما بالتشديد فاسم للقرية، والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة. انظر «معجم البلدان» ٤/٣١٢.

كِتَابُ السِّيَرِ

٤٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

٤٤٥ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ الله ﷺ مَقْتُوْلَةً، فَأَنْكَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢).

٤٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ(٣).

٤٤٧ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين، و(٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة والآداب: باب بر الوالدين، وأنهما أحق به، وفيهما: «أحي» بدل «ألك»، وفي الرواية الأخرى للبخاري «لك».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٣٢٥) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمانٍ قاله موسى بن عقبة، و(٦٠٨٦) و(٧٤٨٠)، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد: باب غزوة الطائف، وفيه عن ابن عمرو، وصوب في «الفتح» أنه ابن عُمر، واللفظ فيه لمسلم.

يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

٤٤٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الجَيْشِ(٢).

٤٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ. . .» وَعَدَّ مِنْهَا: «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ». تَقَدَّمَ فِي حَدِّ القَذْفِ [٤٣٤].

٤٥٠ ـ وَعَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ـ بِضَمِّ العَيْنِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً أَنَّ ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِيْنَ بَارَزُوْا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيْدِ بنِ عُتْبَةَ(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد والسير: باب جواز قتل الصبيان في البيات من غير تعمد.
يبيَّتون: يغار عليهم بالليل حيث لا يعرف الصبي والمرأة. هم منهم: أي معهم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٤١) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقديم الإعلام بالإغارة. غارُّون: أي غافلون.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٩٦٩) في المغازي: باب قتل أبي جهل، ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربِّهم﴾ وهذا آخر حديث في كتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

٤٥١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ، وَقَطَّعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ الآيَةُ(١) [الحشر: ٥].

٤٥٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...». تَقَدَّمَ فِي الرِّدَّةِ [٤٢٩].

٤٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً(٢).

٤٥٤ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْدُوْرٍ؟ وَكَانَ عَقِيْلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيْلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٤٠٣١) في المغازي: باب حديث بني النضير، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.
لينة: نخلة ذكر. البويرة: مُصَغّر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٥٣) في فرض الخُمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٤٢٢٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، واللفظ له.
وزاد الطيالسي في آخره فقال: «هو لك». الجراب: وعاء من جلد.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشراءها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، و (٣٠٥٨) و(٤٢٨٢) و(٦٧٦٤)، ومسلم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها.
رباع: جمع ربع، وهي محلة القوم ومنزلهم.

٤٥٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٣١٧٩) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، بألفاظ متقاربة.

الصرف: التوبة. العدل: الفدية.

كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

٤٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسٍ هَجَر. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ(١).

٤٥٧ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَدَّ الوَجَعُ بِرَسُوْلِ الله ﷺ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيْزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُم» وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ(٢).

٤٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ...» الحَدِيْثُ(٣).

٤٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨) في الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب
المجوس: هم عبدة النار. هجر: اسم بلد في البحرين.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣١٦٨) في الجزية: باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، ومسلم (١٦٣٧) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، مطولاً، ومسلم مختصراً (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١).

٤٦٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ يَهُوْدَ خَيْبَرَ سَأَلَتْ رَسُوْلَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَهُمْ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٣٣٨) في الحرث والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض أقِرُّك ما أقَرَّكَ الله، ومسلم (١٥٥١) (٦) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٤٦١ - عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مُدىً؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[1]، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، وَنَدَّ بَعِيْرٌ فَحَبَسَهُ - وَفِي لَفْظٍ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ - فَقَالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا»[2].

٤٦٢ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ[3].

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ[4].

---

(١) في هامش الأصل: «منصوبان على الاستثناء».

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٥٥٠٣) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

أنهر الدم: أساله. ندَّ بعير: شرد وهرب نافراً. أوابد: جمع آبدة وهي الشاردة من الإنس. المدى: جمع مدية وهي السكين.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. البدنة: الناقة.

٤٦٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[١].

٤٦٥ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ [وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ] فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[٢].

٤٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، و(٥٥٦٥) في الأضاحي: باب التكبير عند الذبح، بلفظه، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

الأملح: الأغبر الذي فيه بياض وسواد. صفاحهما: أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد: باب صيد المعراض، ومسلم (١٩٢٩) (٤) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

المعراض: خشبة ثقيلة. وقيذ: هو كالموقوذ الذي يقتل بغير محدد كالعصا والحجر.

إن ذكاته أخذه: أي أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية.

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوْهَا، وَكُلُوا فِيْهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٧٨) في الذبائح والصيد: باب صيد القوس واللفظ له، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

٤٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ... الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ [٤٦٤].

٤٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ.... فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً أَقْرَنَ...» الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ تَقَدَّمَ فِي الجُمُعَةِ [١٧٧].

٤٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِيْنَ»(١).

بَابُ العَقِيْقَةِ

٤٧٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٤٦) في الأضاحي: باب سنة الأضحية، واللفظ له، ومسلم (١٩٦٢) في الأضاحي: باب وقتها. بلفظ: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢) في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

العقيقة: اسم للشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع.

وَأَشَارَ إِلَى لَفْظِ حَدِيْثِ الحَسَنِ؛

٤٧١ ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»(١).

٤٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيْمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوْسَى(٢).

---

(١) حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد ٥/١٧، وأبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحي: باب في العقيقة، والترمذي (١٥٥٩) في الأضاحي: باب (٢٠)، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة: باب متى يعق، وابن ماجه (٣١٦٥) في الذبائح: باب العقيقة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٦٧) في الأطعمة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعقّ عنه، وتحنيكه، ومسلم (٢١٤٥) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند الولادة..

التحنيك: هو أن يمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة فيضعها في فم المولود.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٤٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ وَأَمِيْرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيْداً، فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ حُوْتاً مَيْتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُوْنَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ[١].

٤٧٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[٢].

٤٧٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِيْنَةِ.

وَلأحمد: فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ[٣].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٩٣) و(٥٤٩٤) في الذبائح والصيد: باب قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾، ومسلم (١٩٣٥) في الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر، مطولاً وبألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٢٤) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥١٩) في الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل. وفيهما إلى قولها: فأكلناه، وهو عند أحمد ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣.

٤٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيْثِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ الَّذِي صَادَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ دُوْنَ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَهَا(١).

٤٧٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»(٢).

٤٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ(٣).

٤٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٢٩١٤) و(٤١٤٩) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١) و(٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٣٦) في الذبائح والصيد: باب الضب، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والذبائح: باب إباحة الضب.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٣٥) في الذبائح والصيد: باب الأرنب، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٥٣٠) في الصيد والذبائح: باب أكل كل ذي ناب من =

٤٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»[1].

٤٨١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ[2].

٤٨٢ ـ وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. تقدم في الإجارة [١/٢٣٨].

وَلِمُسْلِمٍ: حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ[3].

= السباع، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ومن حديث ابن عباس (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتلهُ.
و(٧٠) بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسٍ..

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧) في الصيد والذبائح: باب لحم الدجاج.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥) و(٦٦) في المساقاة، وفي السلام: باب لكل داء دواء، واللفظ له.

كِتَابُ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ

٤٨٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ(١).

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٨٦٨) في الجهاد: باب السبق بين الخَيْل واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

ضُمِّر: أي قُلِّلَ عَلَفُها مدة لتقوى على الجري. الحفياء: مكان خارج المدينة.

أجرى: سابق. ثنية الوداع: هي مكان بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

الميل: يعادل مسافة ٢ كم.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٤٨٤ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ [: قال] رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنِّي وَالله [إن شاء الله] لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِي»(١).

٤٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وللبخاري: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه، والزيادة منهما، واللفظ فيهما: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم و. . .».

كَفَّرْتُ عن يمين: إذا أدّيت الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومن لم يجد فَصيامُ ثلاثة أيام.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو. . .﴾، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً. . .

كِتَابُ النُّذُوْرِ

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ[١].

٤٨٧ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

زَادَ مُسْلِمٌ: حَافِيَةً[٢].

٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هٰذَا، وَالمسجِدِ الحَرَامِ، وَالمسجِدِ الأَقْصَى»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، و(٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٦٦) في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، وأما مسلم فقد أخرجه (٨٢٧) (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، مطولاً، لكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كِتَابُ القَضَاءِ

٤٨٩ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

٤٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ...» الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي الأَيْمَانِ [٤٨٥].

٤٩١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ(٢).

٤٩٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، و(٧٠٩٩) في الفتن: باب الفتن التي تموج كموج البحر.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، واللفظ له.

٤٩٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ وَالقِسْمَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَارَسُوْلَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ. الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي النَّفَقَاتِ [٤١٢].

٥٩٥ ـ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ: تَقَدَّمَ فِي البَيْعِ [٢٩٣].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، وفيه: «فإنما أقطع له به...».
اللحن بالحجة: الفطنة لها، وقد لَحِنَ من باب طرب.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٤٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يَحْدُو يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيْرِ»(١).

٤٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ جَيْشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ عَنْهُمْ(٢).

٤٩٨ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي فَاطِمَةَ: «بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِيْنِي مَا آذَاهَا»(٣).

٤٩٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٣٢٣) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وفيهما: «ويحك يا أنجشة. . .».

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٢) (٢٠) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٧٢٩) في فضائل الصحابة: باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، واللفظ له، وفيه: «إن بني هشام بن المغيرة. . .».

قَالَ: «إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً «ثُمَّ إنَّ بَعْدَهُمْ قَوْماً يَشْهَدُوْنَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ...» الحَدِيْثُ[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٥١) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

كِتَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

٥٠٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...» الحَدِيْثُ تَقَدَّمَ فِي اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ [٣١٨].

فَصْلٌ فِي القَافَةِ

٥٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ الله ﷺ وَهُوَ مَسْرُوْرٌ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيْفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوْسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَزَيْدٌ أَبْيَضَ(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٥٥) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧) في الطلاق: باب في القافة.

كِتَابُ العِتْقِ

٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِمَاً اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١).

٥٠٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٢).

بَابُ الوَلاَءِ وَالتَّدْبِيرِ

٥٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». تَقَدَّمَ فِي المَنَاهِي مِنَ البُيُوعِ [٣٠٠].

٥٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥١٧) في العتق: باب في العتق وفضله، و(٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) في العتق: باب فضل العتق.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥٢٢) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ومسلم (١٥٠١) في العتق.

أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمَاً عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[1].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧١٨٦) في الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

كِتَابُ الكِتَابَةِ وَأُمَّهاتِ الأَوْلَادِ

٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيْهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَسْتَعِيْنُهَا فِي كِتَابَتِهَا[تقدم(٣٠٠)و(٥٠٤)].

٥٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ الله، إِنَّا نُصِيْبُ سَبْياً، وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَوَ إِنكُمْ لَتَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، إِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ[١]».

٥٠٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ الله ﷺ دِرْهَماً، وَلاَ دِيْنَاراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ تَرَكَهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لاِبْنِ السَّبِيْلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٢٢٩) في البيوع: باب بيع الرقيق و(٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٥٢١٠) و(٦٦٠٣) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح: باب حكم العزل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) في الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» و(٢٨٧٣) و(٢٩١٢) و(٣٠٩٨) و(٤٤٦١).

آخرُ المختصر المبارك بحَمْدِ الله وَمَنِّه، ولَهُ الحمدُ والمِنَّةُ على ذلك، وهُوَ عُجالةٌ للحِفظ، وَمَنْ أَرادَ البَسْط والاستقصاءَ فعليه بـ «التحفةِ»، اللَّهُم انفعْ بِهِما بِمُحمدٍ وآله.

وكنتُ ابتدأت في تعليقه يوم السبت ثاني عَشْرَي شعبانَ، فَتَرْتُ عنه ثلاثة أيام، ثم نَجَزَ مساء يوم السبت تاسع عشرينه من سنة سبع وخمسين وسبع مئة(١)، فكانت مدَّة تعليقه في خمسة أيام.

* * *

---

(١) أي كان لمؤلفه أربع وثلاثون سنة ـ رحمه المولى عزَّ وعلا ـ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جاء في آخر صفحة من الأصل ما يلي: «بلغ كاتبه نفع الله تعالى به قراءة عليَّ لها أجمع، ومقابلة بأصلي. كتبه مؤلفها غفر الله تعالى له».

٣ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه
تصحيحه وإنجازه في الثالث والعشرين من
رمضان لعام ١٤١١ هـ جعله الله تعالى
خالصاً لوجهه الكريم ونفع به
آمين

Publications of Juma AL - Majid Centre for Culture And Heritage - Dubai

AL - Bulgha Fi Ahadith AL- Ahkam Mima Itafaqa A'Lyhi Al - Sheikhan.

By :

The well - read and knowledgable scholar AL - Imam Siraj - AL - Deen Abu Hafs Omar Ibn Ali (son of the well - reputed reciter known as Ibn Al - Nahwi)

(631 - 676 A. H)

Edited and Revised for The Prophetic Traditions Included By:

Muhiy Al - Deen Najeeb

Juma AL- Majid Centre for Culture And Heritage Dar Al - Bashai'r